

والاجرا الجليل وقال البخاري في صحيحه باب ان من لا يبيت الصلوة
 ولا يورد فيه حديث اني لما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون
 الصلوة فقال الحافظ بن حجر يحتمل ان البخاري اخذ الوجوب من
 صيغة الامر في قوله شود او من عموم قوله صلوا كما رايته في اصلي
 ومن ورد الوعيد على تركه فترجح عنده هذه القرانين ان انكاره
 انما وقع على ترك الواجب ومع القول به صلاة من خالف صحبته
 لاختلاف الجهتين وانما بان حرم بالطلاء ونازع من ادعا
 الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 لا اقامة الصلوة وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي صبا
 ويضرب اقبلاصاني الصلوة فقال ما كان عمر وبلال يضربان احد على
 ترك غير الواجب قال ابن حجر وفيه نظر لجاز انهما كانا يريان
 التعزير على السنة وقال ابن بطلال تسوية الصلوة لما كانت
 من السنن المندوب اليها التي يتحقق فاعلمها المذبح عليه السلام
 على ان ناركها يتحقق الذم وهذا صحيح في انه لا تحصل له الفضيلة
 وفي الصحيح حديث لتسوية صفتكم او بالالفن الدينين ووجه
 قال شريح الحديث تسوية الصلوة تطلق على امرين اعتبارا

تؤك

العامي

القيام على سبب واحد وسد الخلل الذي في الصلوة واختلف في الوعيد
 المذكور فقيل هو على حقيقة والمراد بتسوية الوجه في اقل خلقه عن وضعه
 يجعله موضع الفقا قال الحافظ بن حجر وعلى هذا فهو واجب التقربة
 فيه حرام قال وهو نظير الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام قبل ويؤك
 ذكر حديث ابي امامة لتسوية الصلوة او ليطمس الوجه رواه
 احمد بسند فيه ضعف قلت واذا كان هذا نظير سابقه الامام
 في الوعيد فيصح رفع راسه قبل نظيره في سقوط الفضيلة وهو امر متفق
 عليه كما ياتي ومنه من جعله على الجواز قال النووي رحمه الله معناه
 يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب وفي الصحيح ايضا
 حديث اقيموا صفتكم وتواصوا قال الشراح المراد باقيموا اعتدوا
 وبواصوا لا تصفوا بخير خلل وفيه ايضا حديث شدوا صفتكم
 فان تسويت الصلوة من اقامة الصلوة استدل به الجمهور على
 شئفة التسوية وابن حزم على وجوبه لان اقامة الصلوة واجب على
 شئ من الواجب واجب وروي ابو يعلى والطبراني عن جابر رضي
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان من تمام الصلوة
 اقامة الصلوة وروي احمد بسند صحيح عن ابن مسعود قال
 رايت اوما اقام الصلوة حتى تسووا الصلوة وروي الطبراني

تارة